

تركه فان تم فلا توده وضمن تراجع لاهارث بالاثنية وان ثبت بيتية على  
الفعل فهرب لوزيك ومن اى حد اعترفت ولم تجت ولم يسن ان يقر  
به بعد حاكم ومن قال حاكم اصبت حد الرزيمه بنى والحد كفاية لذلك  
الذنب **فصل** وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس بان زنى او سرق  
او شرب مزارا تداخلت فلا حد سوى مرة ومن اجناس ونها قتل استوفى  
وحد وهو الاوجب ان يبد ابا لاخف فالاخف فاستوفى حقوق ادمى  
كلما **فصل** ويبد اغبر قتل لاخف فالاخف وجوبا وكذا لو اجتمعت مع حدود  
الله ويبد استوفى ادمى فلو زنا وشرب وتذف وقطع يدا قطع ثم حد لقتل  
ثم شرب ثم زنا لكل لو قتل وارثه او سرق وقطع يدا فقتل او قطع لهما ولا  
يشتوفى حد من يتراما قبله **فصل** ومن قتل اذى حد اخرج حرمة مكة  
ثم لجان او حرمت ارضه حرمان يؤخذ من دون قتل فيه لكن لا يبايع  
ولا يشاكرى ولا يكفر حتى يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه اخذ به  
ومن قتل فيه دفع عن نفسه مفظ ولا تقص الا شهر الحر من الحرة  
والجنابات واذا ابنى غاب جدا او فورة ابارض العدة ولم يؤخذ به حتى يبرج  
لا دار الاسلام **باب حد الزنا** وهو فعل الفاحشة  
في قبله او دبره اذ زنا محصن وجب رجه حتى يموت ولا يحل له قتل ولا  
تسفيح والحصن من وطئته وجبه مكابح صحيح ولو كذا بيتية في قبلها ولو في  
حيض او صوم او احرام وكحه وبها مكلفان حران ولو قبتين او مستان  
ولا يشق باسلام وتصبر من ايضا محصنة ولا احصان لواحد منهما  
مع فتد شى مما ذكره وشيت بقوله وطئتها او ما معها او دخلت بها لا يولى  
منها مع انكار وطئها وان زنى حر غير محصن جلد مائة وعزرت عامتا ولو ابنى  
محرم اذ لم يوجبا عليها اجزته فان تعذرت منها فمن بيت المال فان اطلق  
تقدر فوجد لها الى مسافة قصير **فصل** ويعزب عزيبك ومعرث الى غير وطئها  
وان زنا فوطئ جلد حسين ولا يقرب ولا يهاجر ويحمله ويعزب بعض بحساب  
وان زنى محصن يكر نلكل حده وان بذات محرم كغيرها ولو طئ فاعل

ومفعول به

ومفعول به كزان ومملوكة كاجنبي ودبر اجنبية كلواط ومن اى بيتية  
عزير وتنت لكن بالشهادة على فعله بها ويكفى اقراره ان ملكها وسحرها كلها  
فيها **فصل** وشروطه ثلاثة **فصل** حصفة اضلية ولو من خصي او قدرا  
لعدم في نوح اصلي من ادى حى ولو دبر الشانى انقاء الشهية فلو وطئ زوجته  
بيد حصى او نفاس او دبره وامته المحرمة ابد ابرضاع او غده والمروجة  
او المعتدة والمرتدة او المحيضة او امة له او لولده او مكاتبته او لبيت  
المال فيها شركاء او في نكاح او ملك مختلف فيه يعقد محرمه كعدو او بلا  
وطئ او شرآء فاسد بعد قبضه او يعقد مضونق ولو قبل الاجارة او امزارة  
على فراشه او في منزله فظنار وجبه او امته او طلق له او لولده فيها شركة  
او جهل محرمه لعرب اسلامه او نشوه باادية بعيدة او محرم نكاح باطل اطلاقا  
ومثله بجمله او ادى نفاذ وجبه وانكرت فلا حد ثم ان اقرت اربعا بانه زنا  
حدت وان وطئ في نكاح باطل اجماع مع علمه كمنكاح مزوجة او معتدة او امة  
او ذات محرم من نسب او رضاع او زنى محرمية مستانسة او بمن اشتا جرها  
لوزنا او غيره او بمن له عليها قوده او بامزارة ثم تزوجها او ملكها افا قرعها  
فستكت او حجت او محبونة او صغيرة يوطئها او امته المحرمة  
نسب او مكرها او طاهلا بوجوب العقوبة حد وان مكنت مكلفة  
من نفسها كخونا او ميمرا او من بجمله او حريبا او مستانسا واستدخلت  
ذكو نائم حدت لان اكرهت او مملوطة به بالجماع او تصديه او منع طعام  
او شراب مع اضطراب ووجوه فيها **الثالث** شوته وله صورتان احدها  
ان يقربه مكلف ولو قتا اربع مرات ولو في مجلس ويتوتر ان يصرح بذكر  
حقيقة الوطئ لا بمن زنى وان لا يصرح حتى يتم الحد فلو شهد اربعة على  
اقراره به اربعا فاكروا صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا على من شهد  
الثانية ان يشهد عليه في مجلس اربعة رجال عدوك ولو طوا او متفقين  
او صدقهم زنا واحدا ويصوته فان شهدوا في مجلس فاكروا فمتنع بعضهم  
اول يكلمها ادكا نوا او بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لعمى او فسق او لكون ابراهيم